

الجزاء الجنائي : هو الاثر الذي تقرره القاعدة الجنائية على مخالفة الامر أو النهي الوارد فيها . العقوبة والتدابير يمثلان الوسائل اللتان استقرت عليهما التشريعات لاسباب الحماية الجنائية على المصالح والاموال التي يهم المجتمع حمايتها . تعتبر العقوبة اقدم وسائل الحماية وجودا اما التدابير فإنها من حيث الظهور تعد حديثة نسبيا. بدنيا مثل:العقوبات البدنية ماديا مثل:العقوبات المالية مثل الغرامات التدابير : هي اجراءات وقائية يستهدف بها المجتمع حماية نفسه من الاضرار والخطر التي تهدده من ذوي الخطورة الاجرامية . يتمثل جوهر التدابير في طبيعتها الوقائية باعتبارها وسائل علاجية تستهدف الخطورة الكامنة في المجرم للضرب عليها وقاية للمجتمع من آثارها. اجتمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها :جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه او ماله او شرفه. يتحقق الایalam في صورتين :صورة مادية صورة معنوية تميز العقوبة عن غيرها من الجرائم تتميز العقوبة عن التعويض المدني باعتبار الاخير مبلغا من المال يلتزم بمحاث الضرر بادئه لمن لحقه ضرر من تصرف الاول بأنها جزاء تأديبيا على عكس التعويض المدني الذي يعتبر جزاء تنفيذيا. كما ان المحاكم الجنائية هي المختصة بالحكم بالعقوبة التعويض المدني فمن اختصاص المحاكم المدنية كقاعدة عامة التعويض المدني رهن بحدوث الضرر لشخص معين اذ هو مقابل الضرر تعد العقوبة مقابلا للجريمة سواء تخلف عنها ضرر شخصي او لم يختلف مثل جرائم التشرد.تشكل في نفس الوقت مجموعة مبادئ وهي: مبدأ شرعية العقوبة مبدأ شخصية العقوبة مبدأ تغريد العقوبة مبدأ المساواة في العقوبة مبدأ قضائية العقوبة لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص يقررها في القانون .